

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.2540
17 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والتسعون

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ٢٥٤٠

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف،
يوم الاثنين، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ريفاس بوسادا

المحتويات

افتتاح الدورة وبيان أدلى به مفوض حقوق الإنسان بالنيابة

إقرار جدول الأعمال

النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

التعبير عن الشكر لأمين اللجنة المنتهية مدته

* لم يعد أي محضر موجز لبقية الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق، Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمَد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

افتتاح الدورة وبيان أدلى به مفوض حقوق الإنسان بالنيابة

١- الرئيس أعلن افتتاح الدورة الثالثة والتسعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ورحب بمفوض حقوق الإنسان بالنيابة، وكذلك بأمين اللجنة الجديد.

٢- السيدة كيونغ - واكانغ (مفوضة حقوق الإنسان بالنيابة) سلطت الضوء على عدد من التطورات الهامة التي حدثت منذ الدورة السابقة للجنة. وقد قام الأمين العام بحملة إعداداً للذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ستشارك فيها منظومة الأمم المتحدة بأسرها في ترويج المثل العليا للإعلان ومبادئه. وبالإضافة إلى أعمال الدعوة التي تقوم بها الوكالات التابعة للأمم المتحدة على المستوى المحلي تضمن موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الويب معلومات مستوفاة بشأن المجموعة المتنوعة من الأنشطة المعتمز القيام بها بهذه المناسبة الرامية إلى زيادة الوعي العالمي. والتعيين المقترح لأسبوع للكرامة والعدالة لصالح المحتجزين من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ يسعى بوجه خاص إلى إثارة الوعي بقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالاحتجاز وزيادة احترام حقوق المحتجزين في العالم أجمع. ودعت اللجنة إلى النظر في الطرق التي يمكن بها المساهمة في هذه المبادرات وغيرها.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، عقد الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل دورتين وقام باستعراض ٣٢ بلداً، بما في ذلك فرنسا والمملكة المتحدة، اللتين ستقوم اللجنة بالنظر في تقاريرهما أثناء الدورة الحالية. وقد استندت البيانات المجمعة للاستعراض الدوري الشامل إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقارير الإجراءات الخاصة والملاحظات والتعليقات التي أبدتها الدولة الطرف المعنية، وكذلك غيرها من وثائق الأمم المتحدة. وقد شددت الدراسات الاستعراضية والتقارير الختامية على توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وعلى أهمية التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وسحب التحفظات عليها. وقد أشارت اللجنة المعنية بمنهضة التعذيب بدورها إلى التعهدات التي أبدتها إندونيسيا أثناء الاستعراض الدوري الشامل في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدت في عام ٢٠٠٨. وسينظر المقررون الذين جرت تسميتهم لتقديم التوصيات بشأن علاقة اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان وآثار آلية الاستعراض الدوري الشامل على أعمالها وكيف يمكن للاستعراض استخدام جوانب من هذه العملية.

٤- وحضر ثلاثة ممثلين للجنة الاجتماع السابع المشترك بين اللجان وكذلك الاجتماع العشرين لرؤساء المعاهدات المنشأة بموجب حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ جرى فيهما مناقشة علاقة آلية الاستعراض الدوري الشامل بآليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولاحظ أنه يمكن لهذه الهيئات في حوارها مع الدول الأطراف الإشارة إلى التعهدات والالتزامات التي أعربت عنها الدول الأطراف أثناء الاستعراض. وأكد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل متكاملتان وشدد على أهمية مواصلة الحوار وكذلك على الحاجة إلى إقامة تعاون فعال بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومجلس حقوق الإنسان، وتدعيم الروابط المؤسسية بين المنظومتين.

٥- وركز الاجتماع السابع المشترك بين اللجان على أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك التنسيق والمزيد من المساواة. وأوصى بأن يكرّس أحد الاجتماعين السنويين للنهوض بأساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومساوقتها وقرر أن يتناول الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان المسائل التالية: المبادئ التوجيهية المنقحة فيما يخص المعاهدات على وجه التحديد ومتابعة الملاحظات الختامية، والنظر في الحالة القطرية في حالة عدم وجود تقرير، وآلية الاستعراض الدوري الشامل وأوصى أيضاً بإنشاء فريق عامل يعنى بتنسيق و/أو تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمتابعة وتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان المقرر عقده في عام ٢٠٠٩.

٦- ومثلت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ أحد جوانب المساواة قيد المناقشة. وقد اعتمدت ثلاث لجان بالفعل مبادئ توجيهية تتعلق بالإبلاغ تستهدف معاهدات محددة لاستكمال المبادئ التوجيهية بشأن وثيقة أساسية مشتركة. وتقدمت لجان أخرى خطوات نحو تحقيق هذا الهدف وشجعت على اعتماد مبادئها التوجيهية المنقحة بحلول نهاية ٢٠٠٩.

٧- وعلى إثر جولتين من مشاورات الخبراء للنظر في المقترحات بشأن مؤشرات مختارة لحقوق الإنسان سيجري إعداد دليل المستخدم بشأن المعلومات الإحصائية ذات الصلة بحقوق الإنسان وستعقد حلقات عمل على المستوى القطري. وبالإضافة إلى ذلك ستعقد مشاورات مع الأطراف المؤثرة الأخرى ومؤسسات الأمم المتحدة.

٨- وفيما يخص التوقيع على العهد والبروتوكولين الملحقين به والتصديق عليها وقعت باكستان على الاتفاقية في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وصدّقت هندوراس على البروتوكول الاختياري الثاني في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وامثالاً للالتزامات الإبلاغ بمقتضى العهد قدمت أوزبكستان تقريرها الدوري الثالث وأحاطت المكسيك اللجنة علماً بأنها ستقدم تقريرها الدوري الخامس بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأعربت الدول الأطراف عن قلقها إزاء إمكانية وجود فاصل يصل إلى سنتين بين تقديم التقارير والنظر فيها.

٩- ومنذ الدورة السابقة حدثت تطورات مشجعة فيما يخص سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفي حزيران/يونيه اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع البروتوكول الاختياري الذي قدمه الفريق العامل المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقدمه إلى الجمعية العامة. ودخلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. ومن بين الدول الأطراف التي يبلغ عددها حالياً ٢٧ دولة كانت ١٦ منها دولاً أطرافاً في البروتوكول الاختياري أيضاً. وأسندت إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي سيجري انتخابها بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بولاية النظر في تقارير الدول الأطراف وهي مختصة بموجب البروتوكول الاختياري بالنظر في البلاغات الفردية أو الجماعية التي تدعي ارتكاب أي دولة طرف في الاتفاقية لانتهاكات. وينص البروتوكول الاختياري أيضاً على إجراء استقصائي يمكن للدول الأطراف أن تختاره لدى التوقيع أو الانضمام أو التصديق.

١٠- وستستمر المفوضية في العمل على رفع الوعي والنهوض بفهم منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتيسير تنفيذ توصياتها على المستوى الوطني. وتواصل المفوضية تنظيم أنشطة تحقيقاً لهذه الغاية، كجزء من

مشروعها لتدعيم تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من خلال تعزيز آليات الحماية الوطنية. وتشمل أنشطتها خطط تتعلق بصفحة على الويب وكتيب يحتوي على المعلومات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بمتابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتنفيذها.

١١- وحسبما أوصي في العام الماضي سيجري في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨ عقد اجتماع بشأن تعزيز التعاون والتفاعل فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعاهدات وعمليات المتابعة في صفوف الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

١٢- وستنظر اللجنة في دورتها الحالية في التقارير الدورية لفرنسا وآيرلندا وسان مارينو والمملكة المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك ستقوم فرق العمل القطرية باعتماد قوائم القضايا ذات الصلة بتقارير الدانمرك وموناكو وإسبانيا والسويد. وستنظر اللجنة في ما يزيد على ٤٠ بلاغاً وتواصل مناقشة أساليب عملها. وستنظر في المشروع المنقح لتعليقها العام رقم ٣٣ بشأن التزامات الدول الأطراف بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وعلاوة على ذلك فإنها ستنظر في التقارير المرحلية التي قدمها المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وتناقش التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة وتقوم باعتماده. وستقدم المفوضية والأمانة كل الدعم للجنة من أجل الوفاء بولايتها.

عُلفت الجلسة الساعة ١٠/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٠/٥٥

إقرار جدول الأعمال (CCPR/C/93/1)

١٣- أقر جدول الأعمال.

النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

١٤- السيدة شانيه قالت محدثة بصفقتها رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالبلاغات إن الفريق قد عقد ٩ جلسات في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ونظر في ٢٦ مشروع توصية. واعتمد الفريق ١٠ قرارات بعدم جواز القبول وسيحال قرار واحد إلى اللجنة بكامل هيئتها لإجراء مزيد من المناقشة. وأُعلن قبول ثلاث شكاوى بالإجماع. ولن تُحال القرارات المتخذة في هذه الشكاوى إلى الجلسة العامة في حالة عدم وجود طلب صريح بذلك. واعتمد الفريق العامل ١٢ مشروع توصية بشأن الموضوع ووجد انتهاكات للعهد في معظم الحالات. وستقدّم خيارات منفصلة كي تنظر فيها اللجنة في حالة واحدة. وأُرجئ النظر في مشروع توصية أخرى حتى الدورة القادمة لأن الفريق العامل ليس لديه معلومات كافية بصدد ظروف الحالة.

١٥- وناقش الفريق العامل أيضاً وثيقة أعدتها الأمانة بناء على طلبه، توجز المسائل التي يُقتضى من المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة تناولها ووضع المعايير التي يتعين تطبيقها في الحالات التي يُطلب فيها إلى الدول الرد على الأسئلة ذات الصلة بجواز القبول فقط أو بجواز القبول والأسس الموضوعية كليهما.

١٦- السيد عمر قال إنه في حين أنه من المهم إعداد مبادئ توجيهية عامة للمقرر الخاص فليس من المستحسن في رأيه وضع قواعد قاطعة. وسيكون بإمكان المقرر الخاص ممارسة قدر من السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات.

١٧- السيدة موتوك شددت على الحاجة إلى توضيح موقف المقرر الخاص إزاء أحكام معينة من البروتوكول الاختياري. وقد أبدى السيد كالين الذي تولى المنصب حتى استقالته من اللجنة مؤخراً، مراراً وتكراراً أسفه لعدم وجود معايير محددة. ومن المهم بصفة خاصة تجنب تطبيق معايير مزدوجة.

١٨- السيد لالا لا حظ أن اللجنة قد وضعت مبادئ توجيهية لتناول البلاغات في مناسبتين على مدى العقدين الماضيين. واقترح إتاحتها للجنة عند مناقشتها للأمر في وقت لاحق من الدورة.

توجيه الشكر إلى أمين اللجنة المنتهية مدته

١٩- السيدة ودجوود اقترحت توجيه الشكر إلى أمين اللجنة المنتهية مدته السيد باتريس جيلبير.

٢٠- أيدت اللجنة توجيه الشكر.

انتهت المناقشة المشمولة بالمحضر الموجز الساعة ١١/١٥

— — — — —